المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 09 فبراير 2005

رسالة دورية عدد: 5 س 3 **من وزير العدل**

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تمتيع الراشي بعذر معف من العقاب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم التعديلات الجديدة التي شملت القانون الجنائي التي شملت القانون الجنائي ولا سيما الفصل 1-256 متعت بعذر معف من العقاب الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت في حالة تقديمها أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

ومن الواضح أن رغبة المشرع من سن هذا المقتضى كانت بهدف الإسهام في ترسيخ تخليق الحياة العامة، إدراكا منه بخطورة ما تطرحه آفة الرشوة من مشاكل اجتماعية ومخاطر اقتصادية تنعكس سلبا على استقرار المجتمع وأمنه وتقوض أسس المؤسسات الديمقراطية وقيمها وتعبث بسيادة القانون، ولذلك أوجد مخرجا للراشي بإعفائه من العقاب في حالة تبليغه عن جريمة الرشوة.

لأجله، وحرصا على إعطاء هذا المقتضى بعده الحقيقي، ولتحقيق الفعالية المتوخاة منه، فإنني أطلب منكم العمل على حين تطبيقه بما يحقق الغاية منه مراعين في ذلك موقف الراشي وتعامله الإيجابي مع السلطات القضائية للكشف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية المذكورة، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع